نعل المتنخي قال وهو المختار وكان ابن عباس يكره استقبال القبلة بالذبح لان ذلك استقبال القبلة
ولا يعتق له السبع فلو عدا السبع على البقرة او الشاة فقطع اوداجها الا ان فيه لم يكف
ذلك في تذكيتها بل ان ادركت وفيها رمق ذكيت وحل اكلها وان لم تدرك حتى ماتت حرمت
ولا تغني تذكية ذات الجنين عنه فلو ذبح شاة او نحوها فخرج من بطنها جنين فان تذكيتها
لا تغني عن تذكيته فان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا حرم وقال زيد بن علي وك وش
وف ومح اذا خرج ميتا جاز اكله لكن زيد وم ومالك شرطا ان يكون قد اشعر وما تعذر
ذبحه من الحيوانات التي تؤكل وتعذر بان يكون اما لند منه وهو فراره حتى لم يمكن
من اخذه او وقوع في مكان ضيق نحو ان يقع في بئر لا يمكن استخراجه منها حتى يموت فانه
ونحوه جاز تذكيته ولو وقع ذلك في غير موضع الذبح اما طعنا برمح او رمي بسهم او ضرب
بسيف على ما يقي لكن ان امكن ان يجعل ذلك في موضع الذبح فهو الواجب ان تعذر
امكن حتى يموت هذا ما حصله ط للمذهب وهو قول ح وش وقال ك والليث وربيعة
لا يحل الا بالذكية في المنحر نعم وما وقع في المكان الضيق فتعذرت قبله الا بتقطيعه اربا
اربا وهو حي جاز ذلك رواه في البحر عن ص جعفر فان كان قتله يمكن قبل التقطيع
الواجب ولا يجوز خلافه

باب الأضحية سن لكل مكلف

يستوي كان ذكرا ام انثى فان قلت هلا احترزت من الكافر فانه مكلف
يعني لا يصح منه التسنن مع كفره قال عليلم فنا ستغنينا بما ذكرناه في الذبح من اشتراط
الاسلام فان ذبح الكافر ميتة فكيف تكون اضحيته وقال ح انها واجبة على
المسلم الغني اذا كان مقيما سواء كان من اهل الامصار ام من اهل السواد قال
على الغني ان يضحي عن كل واحد من اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال فان كان
لهم مال ضحى من مالهم قال مولانا عليلم وينبغي ان يتكلم فيما يجزئ منها وفي وقت
ذبحها اما ما يجزئ منها فهي بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة
وقال ح والشافعي البدنة عن سبعة كالبقرة والشاة عن واحد ووافقهما الاخوان
في الشاة وانما تجزئ في الاضحية الاهلي لا ما كان وحشيا كالظبي والوعول
الوحش والعبرة بالام عندنا وح فان كانت اهلية اجزأت وان كانت وحشية لم تجز
وقال ش لا تجزئ حتى يكون الاثنان اهليين ولا تجزئ من الضأن الجذع فصاعدا
ومن غيره الثني فصاعدا فلا تجزئ في الاضحية دون الجذع من الضأن ولا دون الثني
من غيره والجذع من الضأن ما قد تم له حول والثني من الضأن والمعز والبقر ما قد
تم له حولان والجذع من الابل ما تم له اربع سنين والثني منها ما تم له خمس سنين
اص ان الجذع من الضأن ما تمت له خمسة اشهر ودخل في السادس
ما تمت له ستة اشهر ودخل في السابع ومثله عن ص بالله قال مولانا عليلم ولما ذكرنا
من الاضحية احدنا في بنيسها لا تجزئ منها وحدها لا تجزئ اي عشرة وهي

مسموعة الاذن وقيل بمعنى والمثقوبة وهي مثقوبة الاذن والمقابلة وهي مقطوعة طرف
الاذن وقيل مقدمه والمدابرة وهي مقطوعة جانب الاذن والعضباء والعجفاء وهي المهزولة التي لا تنقي
اي لا مخ لها وقال الغزالي هي التي لا ياكلها المترفون ومثلها شديدة المرض وان لم تكن قد عجفت
والعمياء والعوراء والبينة العرج وهي لا تبلغ المنحر على قوائمها الاربع وعن ش اذا انحرفت عن الغنم
لم تجز ومنها مسلوبة القرن والاذن والذنب والالية ويعفا عن اليسير قال في الكافي
الهادي ومن ابانه واليسير هو دون الثلث هكذا عن الامير ح والفقيه ح وعن بعض المذاكرين
اليسير الذي لا يعرف في المعيب المشاحة فيه المبيع بان يترك لها الغلف لسطره بالضحية
بالمحلة

وفصل في بيان

وقت الأضحية واعلم ان وقتها الى الزوال
من فجر النحر الى اخر ثالثة اي يوم النحر ويومان بعده واذا ذبح بالليل في اليومين
حاز وقال ش وقتها يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومثله عن ص بالله والذي لا تلزمه الصلوة
الحائض والنفساء وكذا من يرى انها سنة فحكمه حكم الحائض في الوقت ووقتها لمن تلزمه الصلوة وفعل
من عقيبها فمن كان يرى وجوبها فانها فرض عين وفرض كفاية ولم يصلها عمدا فانها
لا تجزيه الا بعد ان يبطل وامتد في الزوال اي اذا كان يرى وجوب الصلوة ولم يصل
لم تجزه الاضحية الا من بعد خروج وقت الصلوة وهو الزوال فان اختلفا في التركة
فانما يجزي هما من الفجر والباقي من بعد الصلوة او من الزوال فاخرها ولا تجزي من وكذا
تاخران تقدمها في وقت شريكه فان فعلا لم تجزيهما لانها اذا بطلت على احدهما
بطلت على الاخر فلا تجزي لهما جميعا الا مع التاخير

فصل في بيان

ما تصير اضحية وهي تصير اضحية بالشرى ونحوه بنيتها وقال ش لا تصير اضحية حتى ينوي
عقد الشرى وفي قول حتى يلفظ ومتى تعينت الاضحية فيكره ان ينتفع قبل
النحر بها ولا بفوائدها وقال ش والوافي يجوز ان ينتفع بلبنها اذا افضل من ولدها
كصوفها ولبنها حرة ولد واما بعده فانه يجوز ان يتصدق باحنى فيما يده من
فوائدها قبل يوم النحر قال عليلم ولعل هذا احتيت بري انها واجبة واما اذا كان يرى
انها سنة فله ان ينتفع بالفوائد والاحسن فسادها لا تجب لو شري
هاشية الاضحية بنية انها مضت بايام النحر ولم يبعها فانه لا يسقط النحر عنده
ش قيل وهو الصحيح وقال ح و ط يسقط فيجب ان يتصدق بها حية وان ذبحها بعد
ايام النحر تصدق بالنقصان الحادث بالذبح فان فاتت عنده بموت او سرق
او تعيبت بعور او عجف او غيرهما بلا تفريط لم يلزمه البدل قيل ولو شراها
قبل بلوغ سن الاضحية كانت اضحية بشرط بلوغه فلو تعيبت قبل ذلك لم يمنع من اجزائها
ولو اوجبها على نفسه نذرا فانه اوجبت بها نقص قبل النحر لم يلزمه ابدالها
وانما يسقط وجوب الابدال ان عين الاضحية في تعيينها كما فان لم يعينها
فهي في ذمته حتى يبلغ بها واذا تلفت من دون تفريط منه بل فاتت او تعيبت بتفريط

Copyright © King Saud University